




جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

قواعد السلوك والانضباط الطلابي
لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

1447 هـ | 2025 م

وكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار
UNIVERSITY VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد السلوك والانضباط الطلابي لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

السند النظامي

■ اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ.

■ المادة السابعة عشرة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ، التي تنص على أن: " يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد؛ ويُستند منها تحديداً إلى الفقرة (الرابعة)، والتي تنص على أن من اختصاص مجلس الجامعة: "إقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة".

وعليه، أقرّ مجلس جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل "قواعد السلوك والانضباط الطلابي لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية" في جلسته رقم (135) المنعقدة بتاريخ 1447/07/10 هـ الموافق 2025 / 12 / 30 م.

لتنظيم السلوك والانضباط الطلابي لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية، استناداً إلى ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبما يحقق المصلحة التعليمية والتربوية، ويُسهم في ترسيخ قيم الانضباط والمسؤولية داخل البيئة الجامعية.

وقد جاءت هذه القواعد ضمن إطار منهجي يراعي مبدأ التدرج في العقوبات بحسب جسامة المخالفة، انسجاماً مع الممارسات الحديثة في الأنظمة التأديبية الجامعية، وبما يحقق العدالة، ويعزز البعد التربوي، ويدعم عمل لجان التأديب، ويرفع وعي الدارسين والباحثين بالمسؤولية والانضباط.

التعريفات

— القاعدة الأولى —

تعني المصطلحات في هذه القواعد ما يلي:

الجامعة	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
نائب الرئيس	نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار.
الطالب	جميع طلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية المقيدون في الجامعة أو الزائرين لها بجميع أنماط التعليم.
الكلية	الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.
اللجنة	لجنة ضبط السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية المشكلة بقرار نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار.
السلوك	جميع ما يصدر عن الطالب من أقوال أو أفعال، سواء كانت حركية أو لفظية، صريحة أو رمزية.
الانضباط	التزام الطالب بأنظمة الجامعة وسياساتها، والامتنال للتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة أو من الأشخاص المخولين بالتوجيه داخل الحرم الجامعي.
قواعد السلوك والانضباط	مجموعة القواعد السلوكية التي تجسد المبادئ الأخلاقية الرفيعة والسلوكيات الحميدة التي يجب على طالب الجامعة الالتزام بها.
المخالفة	كل سلوك موجب للتأديب ولا يتفق مع أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
العقوبات	هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.
الاختبار	كل أداة معتمدة تُستخدم لقياس مستوى الطالب الجامعي، وفقاً لما تنص عليه القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ودليل سياسات إجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الجامعة.

الانتحال العلمي
قيام الطالب بتبني أفكار أو كتابات أو نتاج علمي أو فني - بما في ذلك الصور، والرسومات، أو المشاريع الهندسية، أو التقارير العلمية أو الأبحاث العلمية الطبية - ونقلها أو استخدامها دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، وتقديمها كما لو كانت من إنتاجه الشخصي.

الغش في الاختبار
استخدام وسائل غير مصرح بها للحصول على إجابات ذات صلة بأسئلة الاختبار بطرق غير مشروعة ومحاولة الاستفادة منها في الإجابة عن أسئلة الاختبار.

الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير العلمية والمشاريع الدراسية أو البحثية
استخدام وسائل غير مصرح بها لأداء الواجبات أو التكليفات أو التقارير العلمية، أو المشاريع الدراسية أو البحثية؛ مثل النقل من الآخرين، أو تكليف آخرين بإنجازها.

الشروع بالغش
محاولة ارتكاب فعل الغش أثناء الاختبار، أو محاولة الاشتراك فيه أو المساعدة عليه، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر الدراسي ولو لم يُستفد منه.

التزوير
تعديل غير قانوني لوثيقة أو سجل أو محرر بهدف التضليل أو الحصول على فوائد غير مشروعة أو الإضرار بالغير.



الأهداف

القاعدة الثانية

تهدف أحكام هذه القواعد إلى ما يلي:

1. حوكمة الإجراءات المتبعة عند مخالفة الطالب لهذه القواعد ولأنظمة الجامعة ولوائحها، وإقرار العقوبات التأديبية بحقه.
2. الالتزام بالوسطية والاعتدال، وعدم الانخراط في أي فكر أو سلوك يضرّ بأمن الوطن فكرياً أو اجتماعياً أو سياسياً.
3. الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية للطلبة داخل الجامعة وتوطيد الولاء والانتماء والمحبة للوطن والجامعة والمجتمع.
4. توعية الطلبة بمعايير السلوك والانضباط مما يعزز الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية لطلبة الجامعة.
5. تحفيز الطلبة على التطوير الذاتي في سلوكياته نحو العملية التعليمية والبحثية والخدمات المجتمعية.
6. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو ضمن الأنشطة والمشاركات التي تتم تحت مظلتها خارج الجامعة.
7. تقويم سلوك الطالب المخالف وإصلاحه، والحد من المخالفات، من خلال الأساليب التربوية والتوعوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.

المبادئ العامة

القاعدة الثالثة

تختص لجنة ضبط السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية بتطبيق أحكام هذه القواعد، وتختص دون غيرها بتوقيع العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين لها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

القاعدة الرابعة

لا تسري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة، إلا في حال إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

— القاعدة الخامسة —

أ. الضبط داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية أو البحثية أو الطبية: للعمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية والمراكز البحثية أو الطبية، ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمه، وتلقي الشكاوى التي تُقدّم بشأن ارتكاب ما يُعدُّ مخالفة تأديبية وتتصل بالمهام المكلفين بها.

ب. الضبط خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية أو الطبية: لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات الطلابية التي تقع خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية أو البحثية أو الطبية، والمحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

ج. الإبلاغ عن المخالفة: يحق لجميع منسوبي الجامعة، من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة، أو المرضى من مراجعي المستشفيات التعليمية إذا كانت حالة المخالفة تخص الزمانات الصحية، الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر عن الطالب، وذلك إلى رئيس الجهة الإدارية التي يتبع لها الطالب.

وتلتزم الجامعة بتوفير آلية سرية وآمنة للإبلاغ عن المخالفات، تضمن ما يلي:

1. حماية هوية المُبلِّغ.
2. متابعة البلاغ بشفافية وسرعة.
3. توفير الدعم القانوني للمُبلِّغ، في حال تعرضه لأي ضغوط نتيجة تقديم البلاغ.

— القاعدة السادسة —

لا يُعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها أو التعليمات الصادرة عنها. وتتولى وكالة البحث العلمي والابتكار بالكليات نشر أحكام هذه القواعد، والتعريف بها بجميع الوسائل المتاحة، مع بداية كل عام دراسي، وتوعية الطلبة وثقيفهم بمضامينها بالوسائل الممكنة.

— القاعدة السابعة —

لا يجوز توقيع أي عقوبة على الطالب إلا بعد استدعائه والتحقيق معه حضورياً في المخالفة المنسوبة، وسماع أقواله، وتوثيقها كتابةً، وتمكينه من الدفاع. وإذا تخلف عن الحضور للمرة الثانية جاز توقيع العقوبة بناءً على ما هو مدوّن في الوقائع والمحاضر.

المخالفات

القاعدة الثامنة

يُعد كل خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، أو الأنظمة السارية، أو اللوائح، أو التعليمات المعمول بها داخل الجامعة مخالفة تستوجب التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

وتُصنّف المخالفات الطلابية وفقاً لطبيعتها ومجال أثرها إلى الفئات الآتية:

أولاً: مخالفات فكرية وأخلاقية

1. الانحراف عن منهج المملكة العربية السعودية القائم على الوسطية والاعتدال، وإظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة له، أو القيام بأي فعل يرمز إلى وجود انحراف عقدي أو انحلال أخلاقي أو المشاركة به والدعوة إليه.
2. المساس بقيادات المملكة العربية السعودية ومسؤولي الدولة ومؤسساتها، وبالعلماء والشخصيات الاعتبارية الرسمية.
3. كل قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
4. الانتماء إلى الجماعات المنحرفة أو تأييدها أو التعاطف معها، أو تبني الأفكار المنحرفة والترويج لها.
5. إثارة النزعات المذهبية أو المناطقية بين الطلاب، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً.
6. تكوين العلاقات والسلوكيات غير السوية أو المخالفة للفترة السليمة.
7. تكوين المجموعات الطلابية لافتيال الشجار أو الشغب داخل الجامعة أو خارجها.
8. تقديم البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة.
9. كل تصرف أو سلوكيات أخرى فكرية وأخلاقية ترى لجنة ضبط السلوك أنها مخالفة للتعليمات والأنظمة، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

ثانياً: مخالفات أكاديمية وبحثية

1. مخالفات تتعلق بالاختبارات والتكليفات الدراسية: وتشمل كل ما من شأنه الإخلال

بسير الاختبارات أو نزاهة التقييم الأكاديمي أو مخالفة تعليماته وإجراءاته.

- أ. الإخلال بسير الاختبارات أو عدم الالتزام بتعليماته وإجراءاته.
- ب. الغش في الاختبار، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه.
- ج. الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار أو تسريب الأسئلة، أو مشاركتها مع الآخرين، أو المساعدة غير المشروعة للآخرين، أو تجميع أسئلة الاختبارات ونشرها بين الطلبة.
- د. الغش في الواجبات والتكاليف والتقارير والمشاريع الدراسية.
- هـ. انتحال الطالب صفة طالب آخر أثناء أداء الاختبار، سواء داخل الجامعة أو خارجها.
- و. تحضير الطلبة المتغيبين عن الدراسة (كتابةً أو شفاهاً)، أو تحضير غيره له، سواء أكان ذلك حضورياً أم إلكترونياً، في حال ثبت للجنة أن الطالب المحضّر كان على علم بذلك.
- ز. نسخ المحاضرات واللقاءات المسجلة إلكترونياً أو المقررات الإلكترونية ذاتية التعليم وكافة الموارد التعليمية الإلكترونية الأخرى التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الاتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.

2. الإخلال بالنزاهة العلمية والبحثية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. **انتحال المادة العلمية (Plagiarism):** نقل النصوص أو الأفكار أو النتائج من مصادر أخرى دون توثيق علمي سليم، ويشمل ذلك النسخ من رسائل علمية أو مقالات أو أبحاث سابقة، أو إعادة استخدام أعمال الطالب أو الباحث نفسه دون الإشارة إليها (الانتحال الذاتي).
- ب. **التزوير (Fabrication):** اختلاق بيانات أو نتائج أو معلومات لم يتم جمعها أو التحقق منها فعلياً، بما في ذلك إدخال مشاركين أو تجارب أو حالات غير حقيقية.
- ج. **التلاعب بالبيانات (Falsification):** تعديل البيانات أو حذفها أو اختيار جزء منها أو إخفاء جزء آخر دون مبرر علمي مشروع، بقصد الوصول إلى نتائج مرغوبة أو مضللة.
- د. **استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بشكل مخالف:** سواء بشكل كلي أو جزئي، في كتابة الأعمال الأكاديمية والبحثية، مثل المقالات العلمية المحكمة، وأوراق المؤتمرات، وفصول الكتب، والمراجعات الأدبية والعلمية، والرسائل العلمية وغيرها، على نحو يخالف الضوابط الواردة في سياسات استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم والبحث العلمي بالجامعة، المعتمدة بقرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (126) المنعقدة بتاريخ 1446/07/27 هـ الموافق 2025/01/27م.

3. **مخالفات تتعلق بالنشر والتأليف**، وتشمل كل سلوك أو ممارسة تخالف أخلاقيات النشر العلمي أو الأمانة في نسب الجهد العلمي، مع مراعاة التقيد بالضوابط المعتمدة للنشر، وفقاً لما ورد في القواعد واللوائح المنظمة ذات العلاقة.

4. **مخالفات تتعلق بالإشراف والأنظمة**، وتشمل كل سلوك أو ممارسة تخالف الأنظمة والتعليمات المنظمة للإشراف الأكاديمي وأخلاقيات البحث العلمي وحوكمة البيانات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. عدم الالتزام بالحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث المعتمدة، بما في ذلك إجراء أبحاث على البشر أو الحيوانات دون موافقة رسمية، أو تجاوز نطاق الموافقة المعتمدة.
- ب. مخالفة تعليمات المشرف الأكاديمي، بما في ذلك تنفيذ البحث أو نشره دون علمه أو موافقته، وفق ما تقضي به الأنظمة المعتمدة في الجامعة.
- ج. استخدام البيانات المؤسسية أو السريرية أو البحثية دون تصريح نظامي، أو الإخلال بسرية البيانات أو خصوصية المشاركين.
- د. التلاعب في الاستبيانات أو التواقيع، بما يشمل تعبئة الاستبيانات ذاتياً بدل المشاركين، أو تزوير موافقات المشاركين.

5. **إساءة استخدام الوسائل التقنية أو الإخلال بأمن المعلومات والبيانات**، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. إساءة استخدام أو حيازة أو توظيف الأجهزة الإلكترونية، أو الأنظمة التقنية، أو الشبكات، أو البرمجيات، أو المحتوى الرقمي داخل الجامعة أو مرافقها أو عبر أنظمتها، بما في ذلك حيازة الأجهزة أو المواد أو الحسابات المحظورة، أو استخدام الوسائل التقنية في أغراض غير مشروعة أو غير نظامية، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
- ب. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق والمستندات والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها، أو تصويرها، أو إفشاؤها، أو تداولها، أو نشرها بأي وسيلة كانت، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

6. كل سلوك ترى لجنة ضبط السلوك أنه يمس العملية الأكاديمية أو البحثية سلباً، ولم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد.

ثالثاً: مخالفات السلوك والانضباط داخل الحرم الجامعي

1. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها بما في ذلك تعطيل الدراسة أو الغياب المنظم أو الامتناع عن حضور المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية -التي تقضي اللوائح المواظبة عليها- أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
2. الخروج عن آداب اللباقة في التعامل مع أي من منسوبي الجامعة أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.



3. استعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي، ومنها أجهزة التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.
4. التصوير داخل الجامعة إلا بإذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة دون علمهم ورضاهم.
5. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب العملي أو السريري لغير الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.
6. كل مخالفة سلوكية أخرى ترى لجنة ضبط السلوك أنها تشكل إخلالاً بالتعليمات والأنظمة الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

رابعاً: مخالفات الزي والمظهر

1. الطلاب:

عدم تقييد الطلاب بالتعليمات الجامعية والذوق العام فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

- أ. ارتداء البنطال القصير أو الظهور في لباس غير مناسب يشمل ذلك، ارتداء ملابس شفافة، أو قصيرة، أو ضيقة، أو ذات تصاميم وألوان غير لائقة.
- ب. الرسومات على الوجه والجسم المخالفة للقيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.
- ج. ارتداء الأقراط والحلقات المخالفة للقيم والمنافية للعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.
- د. ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ، أو اعتماد قصات الشعر الغريبة، أو التشبه بالإناث في الملبس أو قصات الشعر.
- هـ. عدم التقييد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- و. ارتداء ملابس تحمل عبارات أو رموز أو شعارات منافية للقيم الدينية أو الذوق العام والتقاليد المجتمعية، أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم منحرف.
- ز. عدم التزام الطالب السعودي بالزي الوطني السعودي، ويُستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريرية.
- ح. كل هيئة (للطالب) ترى اللجنة أنها مخالفة لتعليمات المظهر والزي في الجامعة، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

2. الطالبات:

عدم تقييد الطالبات بالتعليمات الجامعية والذوق العام في المظهر والزي، وعلى الأخص ما يلي:

- أ. عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي، أو الظهور في لباس غير مناسب يشمل ذلك، ارتداء ملابس شفافة، أو قصيرة، أو ضيقة، أو ذات تصاميم وألوان غير لائقة.

- ب. ارتداء ملابس تحمل عبارات أو رموز أو شعارات منافية للقيم الدينية أو الذوق العام والتقاليد المجتمعية، أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم منحرف.
- ج. التشبه بالرجال في المظهر أو الملابس، أو قص الشعر وصبغه بألوان غريبة وغير مألوفة أو منافية للقيم الدينية أو الذوق العام.
- د. الرسومات على الوجه والجسم المخالفة للقيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.
- هـ. ارتداء الأقراط والحلقات المخالفة للقيم والمنافية للعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.
- و. وضع الزينة المبالغ فيها التي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
- ز. ارتداء العباءة أو غطاء الرأس داخل قاعة الاختبار.
- ح. عدم الالتزام بالزي المهني المعتمد في الكلية التي تتطلب زيًا خاصًا (مثل البرامج الصحية والهندسية والرياضية)، والذي يتسم بالاحتشام وعدم مخالفة ما ورد في هذه القواعد.
- ط. كل هيئة (للطالبة) ترى اللجنة أنها مخالفة لتعليمات المظهر والزي في الجامعة، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

خامسًا: مخالفات الأمن والسلامة والمرافق الجامعية

1. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها أو ممتلكات الغير.
2. سرقة أي شيء تعود ملكيته للجامعة أو منسوبها أو الشروع في عملية السرقة أو التخطيط لها والتحريض عليها.
3. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
4. التدخين بكافة أشكاله وأنواعه في مرافق الجامعة.
5. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
6. مخالفة تعليمات الدخول والخروج للحرم الجامعي والكليات وقاعات الدرس.
7. الاستيلاء على مفاتيح لمباني الجامعة، أو مرافقها، أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون إذن.
8. دخول مرافق الجامعة دون تصريح، أو إعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.
9. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو التهديد بها.
10. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة أو المرافق التابعة لها، وعدم الحصول على تصريح مركبة.
11. كل مخالفة أخرى في تعليمات الأمن والسلامة والمرافق الجامعية ترى اللجنة أنها تشكل إخلالًا بالتعليمات والأنظمة الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.




سادسًا: مخالفات إدارية وتنظيمية

1. القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
2. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع توقيعات دون الحصول على إذن مسبق أو موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
3. جمع أموال أو تبرعات دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
4. السرقة أو الاحتيال أو النصب بكافة الأشكال.
5. التزوير بكل أشكاله، ويتبع ذلك استعمال المستندات أو الوثائق الورقية والإلكترونية المزورة، ويتبع ذلك تزوير الأعدار الطبية.
6. عدم الالتزام بقواعد السلوك المنصوص عليها في هذه الوثيقة عند تمثيل الجامعة في مؤسسات التدريب المختلفة.
7. عدم الالتزام بالأوامر والقرارات المتعلقة بالعقوبات الصادرة بحقه.
8. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
9. عدم إصدار البطاقة الجامعية الإلكترونية أو الامتناع عن إبرازها، أو إساءة استخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
10. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها.
11. الإخلال بالأنظمة واللوائح الجامعية أو التحريض على ذلك، أو السعي في إثارة الشغب وإحداث الفوضى في الجامعة.
12. التعتُّت والإصرار على رفض الامتثال لتوجيهات الجهات المختصة بتطبيق الأنظمة والتعليمات في الجامعة.
13. التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة باسم الجامعة أو تمثيلها دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة.
14. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار، أو التشهير، أو الاستهزاء، أو الإساءة للجامعة، أو أحد منسوبيها، أو التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الإعلام، وكل ما يعتبر مخالفًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
15. كل مخالفة إدارية أخرى ترى لجنة ضبط السلوك أنها تشكل إخلالًا بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

سابعا: المخالفات الخاصة بالمستشفيات والمراكز الصحية

يُضاف إلى ما ورد من مخالفات في البنود من (أولاً - سادساً) المخالفات السلوكية الآتية متى وقعت من طلاب الزمالات الصحية:

1. عدم الاهتمام بحالة المريض الصحية أو إهمال متابعة حالته بدقة، بما قد يترتب عليه ضرر للمريض.
2. القيام بأي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض، ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر، مثل وصف أدوية أو طلب فحوصات غير لازمة.
3. تصوير المريض أو أجزاء من جسده لأغراض الشرح الطبي أو لأي سبب آخر دون الحصول على إذنه، أو نشر ذلك بأي وسيلة.
4. انتهاك خصوصية المريض أو الإفصاح عن معلوماته الشخصية أو الطبية.
5. انتحال صفة غير صحيحة لممارسة مهنة الرعاية الصحية دون ترخيص أو شهادة معتمدة.
6. تزوير الوثائق أو الأوراق الرسمية الخاصة بالكلية أو المستشفى.
7. توجيه إساءة لفظية أو تهديد، أو ارتكاب أي شكل من أشكال العنف البدني تجاه الزملاء أو الموظفين أو أي شخص داخل المنشآت الصحية الجامعية.
8. التحرش أو التنمر أو التشهير بالآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في بيئة العمل.
9. عدم الامتثال لتوجيهات الإشراف السريري أو مخالفة تعليماتهم المهنية داخل بيئة التدريب.
10. عدم الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة أو عدم اتباع الإجراءات الطبية المعتمدة في المنشآت الصحية الجامعية.
11. استخدام موارد المستشفى أو العيادة بطريقة غير مشروعة أو لأغراض شخصية، والتصرف بمواد أو عينات طبية دون إذن، أو إساءة استخدامها في غير أغراضها التعليمية أو العلاجية.
12. التسرير على حالات اشتباه جنائي أو إصابة بمرض معد، وعدم إبلاغ الجهات الأمنية أو الصحية المختصة.



العقوبات

القاعدة التاسعة

أولاً: العقوبات التأديبية العامة لطلبة الدراسات العليا

تُوقع العقوبات التأديبية الآتية على الطالب المخالف لأي من المخالفات المنصوص عليها في القاعدة الثامنة من هذه القواعد:

1. إصدار إنذار كتابي موجه للطالب بعدم تكرار المخالفة الصادرة بحقه.
2. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة للمقرر محل المخالفة.
3. رصد درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
4. ترسيب الطالب في المقرر محل المخالفة.
5. ترسيب الطالب في المقرر محل المخالف، ومقرر آخر بأقل ساعات وأقل درجة.
6. حرمان الطالب في المقرر محل المخالفة.
7. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، ولا تُحتسب المقررات التي يدرسها الطالب في أي جامعة أخرى خلال مدة الفصل.
8. الفصل النهائي من الجامعة، وتُختتم وثائق الطالب بختم (مفصول تأديبياً)، وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في المادة السادسة والعشرين من "اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات"، ولا سيما ما يتعلق بإلغاء قيد الطالب عند ثبوت تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة، أو عند الإخلال بالأمانة العلمية، أو بمقتضى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: العقوبات التأديبية الخاصة بمخالفات البحث العلمي وأخلاقياته

تُوقع على الطالب المخالف لأي من المخالفات الأكاديمية والبحثية المتعلقة بالنزاهة العلمية، أو النشر والتأليف، أو الإشراف والأنظمة، أو إجراءات البحث العلمي، العقوبات الآتية بحسب جسامة المخالفة وتكرارها:

1. إنذار كتابي، مع إلزام الطالب بتصحيح المخالفة أو استكمال المتطلبات النظامية ذات العلاقة.
2. رفض العمل البحثي محل المخالفة (بحث، مشروع، رسالة، أو جزء منها)، وإلزام الطالب بإعادة تقديمه وفق الضوابط المعتمدة.
3. حرمان الطالب من المنح والمكافآت البحثية.



4. رصد تقدير (راسب) في المقرر أو النشاط البحثي المرتبط بالمخالفة.
5. حرمان الطالب من التسجيل في الرسالة أو النشاط البحثي لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.
6. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، وفق ما تقرره الجهة المختصة.
7. الفصل النهائي من الجامعة عند ثبوت الإخلال الجسيم بالأمانة العلمية أو النزاهة البحثية، أو تكرار المخالفة، وتُختم وثائق الطالب بختم (مفصول تأديبياً)، وذلك دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ويراعى عند تقدير العقوبة نوع المخالفة، ومدى جسامتها، وأثرها العلمي، وتكرارها، وما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال. وللجنة الحق في إحالة المخالفة إلى اللجان المختصة بالجامعة.

ثالثاً: العقوبات الخاصة بالمخالفات الواقعة بالمستشفيات والمراكز الصحية

بالإضافة إلى ما ورد في البند أولاً، وثانياً من هذه القاعدة، تُطبّق على المخالفات الخاصة بطلبة الزمالات الصحية - بحسب جسامه المخالفة ونتائج التحقيق - العقوبات الآتية، وذلك عند ارتكابهم أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في البند (سابقاً) من القاعدة الثامنة، وذلك وفق التدرّج الآتي:

1. إلزام الطالب بحضور برامج أو دورات تأهيلية في أخلاقيات المهنة، أو الخصوصية وحماية البيانات الصحية، أو مكافحة العدوى، أو السلامة المهنية، أو أي برامج تراها اللجنة مناسبة لطبيعة المخالفة.
2. حرمان الطالب من درجة المهمة أو التدريب أو التقييم المرتبط بالمخالفة.
3. اعتبار الطالب راسباً في المقرر السريري ذي الصلة بالمخالفة.
4. إيقاف الطالب عن التدريب السريري أو التدريبات العملية - مؤقتاً، أو لمدة تحددها اللجنة، أو تعليق استمراره فيه لحين اجتياز برنامج تأهيلي مهني - وذلك بحسب جسامه المخالفة ونتائج التحقيق.
5. الحرمان من التدريب في المرافق الصحية الخاصة بالجامعة طوال الفصل أو السنة الدراسية.
6. الحرمان المؤقت من دخول المنشآت الصحية الجامعية أو مرافق الكلية.
7. إلغاء قيد الطالب في برنامج الزمالة عند تكرار المخالفات أو ثبوت تعمد الإضرار بالمريض.
8. إحالة الواقعة إلى الجهات المختصة داخل الجامعة أو خارجها عند تضمّنها شبهة جنائية أو عند ترتّب ضرر للمريض، لاستكمال ما يلزم نظاماً.
9. فصل الطالب من البرنامج إذا ترتب على المخالفة ضرر بالغ للمريض أو انتهاك جسيم لأخلاقيات المهنة.

— القاعدة العاشرة —

يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب داخل الجامعة أو خارجها، بتعليمات مقر التدريب وأنظمتها، والمحافظة على السلوك القويم وتمثيل الجامعة تمثيلاً مشرفاً. وتعدّ أي مخالفة تصدر منه خلال هذه الفترة - حتى وإن كانت في جهة التدريب خارج الجامعة - مخالفة لقواعد السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية، ويجوز للجنة ضبط السلوك تكييف المخالفة وتطبيق الإجراءات والعقوبات المناسبة في هذه القواعد.

— القاعدة الحادية عشرة —

تعدّ العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد متدرجة بحسب جسامة المخالفة، ويجوز للجنة ضبط السلوك اختيار ما تراه مناسباً من العقوبات الواردة في الفئات المحددة في هذه القواعد.


ويتم تحديد العقوبة المناسبة لكل مخالفة طلابية، ويجوز للجنة ضبط السلوك -متى رأت في ذلك مصلحة للطالب- تشديد العقوبة في حال تكرار أي من هذه المخالفات، أو تخفيفها وفق معايير تحددها اللجنة.

كما يلزم الطالب بتحمّل قيمة ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الحرم الجامعي أو في مقر التدريب، مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات نظامية، بما في ذلك الحقوق الخاصة إن وجدت.

— القاعدة الثانية عشرة —

يتم إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه بإحدى الوسائل الآتية:

1. الحضور الشخصي وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
2. إرسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعي الخاص بالطالب.
3. رسالة نصية إلى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الجامعة.
4. النشر في صفحة الطالب على نظام سجلات الطلاب أو نظام التعليم الإلكتروني.



تشكيل لجنة ضبط السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية واختصاصها

— القاعدة الثالثة عشرة —

أ. تُشكّل في عمادة الدراسات العليا لجنة ضبط السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمالات الصحية، بقرار من نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار، لمدة سنتين قابلة للتجديد، تتكون من:

1. عميد الدراسات العليا رئيسًا.
2. ثلاثة أعضاء من الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا أو زمالة صحية.
3. مستشار قانوني.
4. سكرتير اللجنة.

ب. إذا انتهت المدة المحددة في قرار تشكيل اللجنة، تستمر اللجنة في ممارسة مهامها إلى حين صدور قرار جديد بتشكيلها.

— القاعدة الرابعة عشرة —

تُعَدّ اللجنة الجهة المخوّلة نظامًا بالنظر في المخالفات الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا والزمالات الصحية، وتمارس اختصاصاتها وفق أحكام هذه القواعد، وبما يضمن سلامة إجراءات الضبط والتحقيق والرفع بتوصياتها إلى نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار. وعلى وجه التحديد تختص بما يلي:

1. مباشرة التحقيقات في الموضوعات التي يُحال إليها من قبل نائب الرئيس.
2. التحقيق مع الطلاب المخالفين وفق مقتضى هذه القواعد، واستدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة، أو تكليف من تراه مناسبًا بذلك.
3. النظر فيما يُحال إليها من موضوعات أو حالات خاصة من نائب الرئيس.
4. التوصية بالعقوبة المناسبة بحق المخالف وفق مقتضى هذه القواعد، والرفع بها إلى نائب الرئيس لاتخاذ ما يلزم بحسب أحكامها.
5. متابعة أعمال اللجنة وتطويرها، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات لدى الجهات المعنية، ورصد العقوبات الصادرة وتحليلها واستخلاص نتائجها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
6. إقرار النماذج اللازمة لإجراءات الضبط والتحقيق.
7. توعية الطلاب بأحكام هذه القواعد بالتعاون مع وكلاء الكليات للبحث العلمي والابتكار.
8. اقتراح التعديلات اللازمة في "قواعد السلوك والانضباط لطلاب الدراسات العليا

والزمالات الصحية"



— القاعدة الخامسة عشرة —

لرئيس اللجنة دعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب أو من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة لحضور اجتماع اللجنة عند النظر في المخالفة المنسوبة إلى الطالب.

— القاعدة السادسة عشرة —

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء اللجنة في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفاً فيها، فيتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة. ويجب على عضو اللجنة أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كانت لديه صلة قرابة أو مصلحة تحول دون مشاركته في نظرها في كلتا الحالتين. ويمكن لرئيس اللجنة، إذا دعت الحاجة، أن يضمّ عضوًا بديلاً (احتياطاً) لعضوية اللجنة أثناء نظر هذه المخالفة.

إجراءات الضبط والتفتيش

— القاعدة السابعة عشرة —

في حال ارتكاب الطالب لمخالفة الغش أثناء الاختبار، تُسحب منه أداة الغش، ويُسمح له بإكمال الاختبار، ولا يجوز إخراج الطالب من قاعة الاختبار إلا إذا أخلّ بالنظام الواجب توافره داخل القاعة، أو أحدث فوضى أو إرباكاً لسير الاختبارات. ويُحرّر مراقب اللجنة محضراً يتضمن تفاصيل الواقعة، مرفقاً بالمستندات التوثيقية ذات الصلة، ويُرفع إلى لجنة سير الاختبارات بالكلية، التي تتولى بدورها استكمال الإجراءات النظامية، والتحقيق الابتدائي وفق النماذج المعتمدة، وإحالة كامل الأوراق إلى وكيل الكلية للبحث العلمي والابتكار لعرضها على اللجنة المختصة. وتتولى اللجنة النظر فيما يُرفع إليها من محضر التحقيق والمستندات ذات الصلة، ويجوز لها -عند الاقتضاء- استكمال التحقيق مع الطالب أو طلب ما يلزم من استيضاحات إضافية. وبعد استكمال الإجراءات، تُوصي بالعقوبة المناسبة وفقاً لما ورد في هذه القواعد، وترفعها إلى نائب الرئيس لاتخاذ القرار.

— القاعدة الثامنة عشرة —

في حال ارتكاب الطالب لمخالفة انتحال المادة العلمية (Plagiarism) أو التزوير أو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي استخداماً مخالفاً للضوابط المعتمدة، يُحرّر أستاذ المقرر محضراً يتضمن تفاصيل الواقعة، مرفقاً به الأدلة والمستندات التوثيقية ذات الصلة، وأي إفادات للشهود إن وُجدت، ويرفعه إلى رئيس القسم المختص لإعداد تقرير بالرأي ورفعها إلى عميد الكلية. ويجوز لعميد الكلية - متى رأى موجباً لذلك - إحالة الطالب إلى لجنة ضبط السلوك لطلبة الدراسات العليا والزمانات الصحية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام المنظمة.

— القاعدة التاسعة عشرة —

لعميد الكلية أو من يفوضه من مشرفي لجان الاختبارات أو المراقبين أو موظفي الأمن، تفتيش الطالب المنسوب إليه ارتكاب إحدى مخالفات الغش في الاختبارات المنصوص عليها في القاعدة (الثامنة) من هذه القواعد، لغرض ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. يُطلب من الطالب إفراغ ما بحوزته من متعلقات تخص مادة الاختبار، فإن استجاب لذلك يُغض النظر عن إجراءات التفتيش، وفي حال الرفض يُثبت ذلك في محضر الضبط.
2. في حال العثور على أداة للمخالفة، يتم تحريزها، وتحرير محضر جمع الاستدلالات من قبل الشخص المفوض بالضبط.
3. لا يجوز في جميع الأحوال تفتيش الطالب إلا بعد الحصول على موافقته الخطية، ويجب أن يكون مُجري التفتيش من ذات جنس الطالب.
4. في الحالات التي لا تقع داخل لجان الاختبارات، يجب مراعاة خصوصية الطالب عند إجراء التفتيش.
5. لا يجوز للشخص القائم بالتفتيش في مخالفات الغش أو التصوير بالجوال أو الأجهزة الإلكترونية المحظورة، فتح الجهاز المضبوط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطالب، وفي حال الرفض يُثبت ذلك في محضر الضبط.

إجراءات عمل اللجان

— القاعدة العشرون —

بعد ضبط المخالفة، يُحال الطالب إلى لجنة ضبط السلوك، ويتعين إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه، ودعوته للمثول أمام اللجنة، وذلك قبل الموعد المحدد بيومين على الأقل، باستخدام أي من وسائل الاتصال الخاصة به.

— القاعدة الحادية والعشرون —

تتعقد اجتماعات لجنة ضبط السلوك عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار. وتكون إجراءات عمل اللجنة وفقاً للآتي:



1. يتم إبلاغ الطالب بالحضور أمام اللجنة وفقاً للمادة العشرون لاستجوابه والتحقق معه كتابةً على النماذج المعدة لذلك موضحاً بها المخالفة المنسوبة إليه، مرفقاً بها أداة الغش أو صور العمل المُنتحل.
2. تنعقد اللجنة في المكان والزمان المحددين المعلن عنهما مع توافر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة.
3. يكون التحقيق مع الطالب بمفرده.
4. يَمَكِّن الطالب من توثيق إفادته حول الوقائع المنسوبة إليه والتوقيع عليها وفق النماذج المعتمدة، وفي حال رفض التوقيع يُثبَت ذلك في المحضر مع بيان السبب.
5. يتم التحقيق مع الطالب كتابياً باستخدام النموذج المخصص، ويلزم استكمال كل المعلومات المطلوبة في النموذج.
6. تتم إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة والقرائن، ومناقشته فيها.
7. تُدَوَّن الأسئلة الموجهة إلى الطالب، وإجابات الطالب عنها نصّاً في محضر التحقيق، دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.
8. تُوصي اللجنة بالعقوبة المناسبة وفقاً لأحكام هذه القواعد، مع مراعاة السوابق التأديبية والظروف المخففة أو المشددة المتعلقة بالطالب.
9. يُوقَّع أعضاء اللجنة على محضر التحقيق، ويُوقَّع عليه الطالب، ثم يُرفع إلى نائب الرئيس للبحث والابتكار للنظر فيما ورد فيه.
10. يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله والدفاع عن نفسه إذا تخلف عن الحضور للمرة الثانية في الموعد الذي تم إبلاغه به، ما لم يقدم عذراً مقبولاً، وترفع اللجنة توصيتها إلى نائب الرئيس للبحث والابتكار، ويجوز للجنة عندئذٍ إيقاع العقوبة غيابياً.
11. في حال الاشتباه بوجود حالة نفسية عند الطالب تُحال معاملته من نائب الرئيس للبحث والابتكار إلى مركز الإرشاد.

— القاعدة الثانية والعشرون —

لا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن عشرين يوم عملٍ من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها، ضماناً لسرعة البتّ في المخالفة.

— القاعدة الثالثة والعشرون —

يتولى نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إصدار القرارات اللازمة المبنية على توصيات اللجنة، وعلى نائب الرئيس إبلاغ القرارات للكلية المعنية والجهات ذات العلاقة لتنفيذها.



— القاعدة الرابعة والعشرون —

تعد توصيات اللجنة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ وصولها إليه، وعند الاعتراض تُعاد التوصيات إلى اللجنة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، وقراره في ذلك نهائي.

— القاعدة الخامسة والعشرون —

تقع على عاتق الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف مسؤولية إبلاغه بالقرار الصادر بحقه وفقًا للقاعدة 12، مع التأكد من توقيعه بما يفيد العلم بالقرار، واحتفاظ الكلية بصورة من القرار موقعة من الطالب. كما تلتزم الكلية بمتابعة تنفيذ القرار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المخولة بذلك، ورفع تقرير إلى رئيس اللجنة في نهاية كل فصل دراسي يتضمن القرارات التي نُفذت بحق طلاب الكلية المخالفين.

— القاعدة السادسة والعشرون —

لرئيس اللجنة الحق في تشكيل لجان تحقيق مستقلة، للنظر في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، بحسب ما يقدره من مبررات أو ظروف تقتضي الاستقلالية في الإجراء، أو الرفع بها مباشرة لنائب الرئيس للنظر فيها دون الرجوع للجنة.

التظلمات

— القاعدة السابعة والعشرون —

للطالب الحق في التظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه إلى رئيس لجنة ضبط السلوك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويحال التظلم إلى اللجنة لمراجعة القرار استنادًا إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أبقته اللجنة على قرارها السابق يُرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويُعد قرار المجلس نهائيًا في ذلك.



أحكام عامة

— القاعدة الثامنة والعشرون —

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق وفقاً لأحكام هذه القواعد أن ينسحب من المقرر محل المخالفة، أو من الجامعة، أو أن يخلي طرفه منها قبل البت في المخالفات المنسوبة إليه وصدور القرار التأديبي اللازم.

وعلى رئيس لجنة ضبط السلوك، عند إحالة طالب متوقع تخرجه إلى التحقيق، إشعار وحدة الخريجين بعمادة الدراسات العليا كتابياً لإيقاف إجراءات التخرج أو إخلاء الطرف، وذلك إلى حين صدور القرار النهائي في الموضوع.

— القاعدة التاسعة والعشرون —

لا يُعد إحالة المخالفات ذات الصبغة الجنائية إلى الجهات المختصة مانعاً من تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد على الطالب المخالف، متى توافرت أركان المخالفة وفقاً للقواعد الداخلية للجامعة.

يجوز - عند الاقتضاء - تعليق الإجراءات التأديبية إذا كان الفصل فيها متوقفاً على ما يترتب على التحقيق الجنائي، على أن تُستأنف فوراً عند ورود نتيجة الإحالة من الجهة المختصة.

— القاعدة الثلاثون —

لرئيس الجامعة كافة صلاحيات لجنة ضبط السلوك للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.

— القاعدة الحادية والثلاثون —

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة الدراسات العليا، ورقياً وإلكترونياً. ويجوز لعميد الكلية المعني الإعلان عن القرار داخل الكلية أو في مرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

— القاعدة الثانية والثلاثون —

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، ويُغى كل ما يتعارض معها من قواعد ولوائح داخلية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد وتعديلها عند الحاجة لذلك.

تمت!!!

جامعة عبد النور جمال النيل

وكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار
UNIVERSITY VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION